

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى

المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي :

أ- تستحق الموظفة الكويتية العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج إذا كان زوجها لا يتقاضى هذه العلاوة من الخزنة العامة.

ب- منح علاوة الأولاد بالحد الأقصى المقرر لكل من:

١- الموظفة الكويتية عن أولادها الكويتيين، إذا كان الأب لا يتقاضاها من الخزنة العامة أو كانت حاضنة مع عدم تقاضياها نفقة ممن تجب عليه نفقتهم، ويوقف صرفها في هذه الحالة عن الأب من تاريخ صرفها للأب، وفي جميع الأحوال تعتبر علاوة الأولاد جزءاً من النفقة.

٢- الموظفة غير الكويتية عن أولادها الكويتيين إذا كان الأب لا يتقاضاها من الخزنة العامة أو كانت حاضنة مع عدم تقاضياها نفقة ممن تجب عليه نفقتهم، ويوقف صرفها في هذه الحالة عن الأب من تاريخ صرفها للأب، وفي جميع الأحوال تعتبر علاوة الأولاد جزءاً من النفقة بشرط أن يكون محل الإقامة الدائم للزوج والزوجة والأولاد بالكويت.

State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى
المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

التزاماً بأهم المبادئ التي نص عليها دستور الكويت في المواد (٧) و (٢٩) منه، ونظراً لما طرأ في الآونة الأخيرة من غلاء في المعيشة وارتفاع أسعار المستلزمات الضرورية وغيرها مما أرهق كاهل المواطنين وأثار شكواهم ، وتلبية لحاجة المجتمع، لا سيما أن دولة الكويت تتمتع بفيض من النعم التي حباها الله عز وجل بإمكانات مادية ووفرة مالية تتيح لها الأخذ بيد المواطن، أعد هذا القانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية بمنح علاوة اجتماعية بفئة متزوج وعلاوة الأولاد على النحو التالي:

أ- تستحق الموظفة الكويتية العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج إذا كان زوجها لا يتقاضى هذه العلاوة من الخزنة العامة.

ب- منح علاوة الأولاد بالحد الأقصى المقرر لكل من :

١- الموظفة الكويتية عن أولادها الكويتيين، إذا كان الأب لا يتقاضاها من الخزنة العامة أو كانت حاضنة مع عدم تقاضيتها نفقة ممن تجب عليه نفقتهم، ويوقف صرفها في هذه الحالة عن الأب من تاريخ صرفها للأم، وفي جميع الأحوال تعتبر علاوة الأولاد جزءاً من النفقة.

٢- الموظفة غير الكويتية عن أولادها الكويتيين إذا كان الأب لا يتقاضاها من الخزنة العامة أو كانت حاضنة مع عدم تقاضيتها نفقة ممن تجب عليه نفقتهم، ويوقف صرفها في هذه الحالة عن الأب من تاريخ صرفها للأم، وفي جميع الأحوال تعتبر علاوة الأولاد جزءاً من النفقة بشرط أن يكون محل الإقامة الدائم للزوج والزوجة والأولاد بالكويت.